مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية

اسم المقال: المراقبة القضائية كبديل للتوقيف الاحتياطي في النظام السعودي "دراسة تحليلية مقارنة مع القانونين الفرنسي والأمريكي"
اسم الكاتب: جلال هاشم سحلول، مصطفى محمد بيطار
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/library/9845
تاريخ الاسترداد: 2026/11/22 18:36 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

جامعة الشارقة
UNIVERSITY OF SHARJAH

مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية

مجلة علمية محكمة



المجلد 22، العدد 2
ذو الحجة 1446هـ / يونيو 2025م

الترقيم الدولي المعياري للدوريات 2616-6526

https//:doi.org/10.36394/jls.v22.i2.6

المراقبة القضائية كبديل للتوقيف الاحتياطي في النظام السعودي "دراسة تحليلية مقارنة مع القانونين الفرنسي والأمريكي"

جلال هاشم سحلول[1]

مصطفى محمد بيطار[2]

تاريخ الاستلام: 25-06-2024 **تاريخ القبول: 24-09-2024**

ملخص البحث:

تهتم هذه الدراسة التحليلية المقارنة بتقديم نبذة عن المراقبة القضائية، والتي تمثل أحد أهم بدائل التوقيف الاحتياطي في التشريعات المقارنة في العصر الحديث. إذ تتناول الدراسة بعض أهم المحاور الأساسية المرتبطة بها كمفهومها، والتزاماتها، وضوابطها، وذلك في كل من القانون الفرنسي والقانون الأمريكي مقارنة بالنظام السعودي. وتهدف الدراسة بشكل أساسي إلى النظر في إمكانية الاستفادة من القانونين الفرنسي والأمريكي في إيجاد بديل يقلل من الاعتماد بشكل كلي على نظام التوقيف الوجوبي في الجرائم الكبيرة، والمعمول به في المملكة العربية السعودية. وقد انتهت الدراسة إلى تقديم مقترح يوصي بتبني العمل بالمراقبة القضائية كبديل للتوقيف الاحتياطي في النظام السعودي وذلك وفق ضوابط معينة

الكلمات الدالة: الإفراج المشروط، بدائل التوقيف الاحتياطي، حقوق المتهم.

(1) كلية الحقوق، جامعة الملك عبد العزيز (جدة – المملكة العربية السعودية)
jsahlool@kau.edu.sa

(2) كلية الحقوق، جامعة الملك عبد العزيز (جدة – المملكة العربية السعودية)

المقدمة:

يعد التوقيف الاحتياطي تدبيراً تحفظياً يتخذ في سبيل مصلحة التحقيق، لكنه وفي الوقت ذاته يرتب آثاراً سلبية مادية ومعنوية تصيب الفرد وذويه بصورة مباشرة وغير مباشرة، وقد يؤدي إلى تكدس الموقوفين في السجون ودور التوقيف، وما يتبع ذلك من نفقات تتحملها الدولة.

وقد كانت العقود الماضية غنية بالأفكار والإصلاحات من أجل السعي للحد من استخدام التوقيف الاحتياطي، واستبداله ببدائل أخرى تكون ذات فعالية في مواجهة الجريمة وفي الوقت نفسه تحافظ على حقوق الأفراد، أي أنها تحقق التوازن بين الصالح العام ومصلحة الأفراد. وقد أسهم في تعزيز هذا الاتجاه تطور وسائل التحقيق وسهولة الوصول إلى المعلومات والأدلة. كما تشدد قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية بشأن التدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو) على ضرورة أن "لا يستخدم الاحتجاز السابق للمحاكمة - في الإجراءات الجنائية إلا كملاذ أخير، ومع إيلاء الاهتمام الواجب للتحقيق في الجرم المدعى ولحماية المجتمع والمجني عليه"(القاعدة 6 - 1)، وأكدت أيضًا على ضرورة تبني إجراءات اختيارية مشابهة للتوقيف الاحتياطي تغني عنه قدر المستطاع (القاعدة 6 - 2)

وقد استجابت العديد من التشريعات للتوجهات الفكرية المعاصرة، فأوكلت سلطة التوقيف للجهات القضائية، وجعلته جوازياً، وحصرته في حدود الحالات الضرورية التي تحدث اضطراباً بالأمن الاجتماعي، أو تشكل تهديداً خطيراً وحالاً على النظام العام وعلى سلامة الأشخاص والأموال. كما أقرت الأخذ بالإجراءات البديلة كنظام المراقبة القضائية (أو ما يسمى بالإفراج المشروط) ونظام المراقبة الإلكترونية كتدابير أصيلة جنباً إلى جنب مع التوقيف الاحتياطي وبنفس الشروط المقررة له.

وقد نظم المشرع الفرنسي أحكام المراقبة القضائية بموجب القانون رقم 70 - 643 المؤرخ 17 يوليو 1970، تضمنتها المواد 137 إلى 147 منه، وتم تطبيقها ابتداءً من أول يناير 1971، كما نظم القانون الأمريكي الفيدرالي أحكام التوقيف الاحتياطي والإفراج في الباب الثامن عشر من قانون الولايات المتحدة (Title 18 United States Code (18 U.S.C.).

وفي المملكة العربية السعودية، نظمت المواد 112 إلى 124 من نظام الإجراءات الجزائية أحكام التوقيف الاحتياطي، والسلطة التي تصدره، وشروطه، ومدته، وانقضاءه، وقد خلت المواد السابقة من التطرق إلى بدائل التوقيف الاحتياطي، وإنما اكتفت بالإفراج المؤقت كصورة مبسطة للمراقبة القضائية، وفي غير الجرائم الكبيرة، مع إمكانية فرض بعض الالتزامات في حال الأمر به

ولـن يتسـع بحثنـا لتنـاول جميـع السياسـات الهادفـة للحـد مـن مسـاوئ التوقيـف - رغـم أهميتهـا - إنمـا سـيركز البحـث علـى دراسـة أحـد بدائـل التوقيـف الاحتياطـي، وهـو المراقبـة القضائيـة فـي التشـريع الفيدرالـي الأمريكـي والقانـون الفرنسـي، والاسـتفادة مـن منهجهمـا فـي تطويـر النظـام الإجرائـي السـعودي.

أولاً- إشكالية البحث:

لئـن كانـت النظـم القانونيـة المعاصـرة كالتشـريع الأمريكـي والفرنسـي تأخـذ بنظـام التوقيـف الاحتياطـي كإجـراء لا منـاص منـه أحيانًـا فـي إطـار التحقيـق الجنائـي، إلا أنهـا وإدراكاً لمـدى خطورتـه، اسـتحدثت بـديلاً عنـه يخفـف مـن أثـار التوقيـف الاحتياطـي، ويحقـق التـوازن بيـن الحقـوق والحريـات الشـخصية للأفـراد ومـا بيـن المصلحـة العامـة. ويتمثـل هـذا الإجـراء فـي نظـام المراقبـة القضائيـة.

ويعـد نظـام المراقبـة القضائيـة نظامـاً متطـوراً فـي مجـال التحقيـق الجنائـي، فهـو يهـدف إلـى إبقـاء المتهـم حـراً أثنـاء إجـراءات التحقيـق مقابـل خضوعـه لعـدد مـن الالتزامـات المقـررة قانونـاً، كمـا أنـه إجـراء أصيـل، علـى حيـن يعـد التوقيـف الاحتياطـي هـو الإجـراء البديـل أو الاسـتثنائي، فلا يجـوز اللجـوء إلـى التوقيـف الاحتياطـي فـي التشـريعين الأمريكـي والفرنسـي إلا إذا كانـت التزامـات المراقبـة القضائيـة لا تسـمح بتحقيـق أغـراض التحقيـق

فـي المقابـل مـا زال نظـام الإجـراءات الجزائيـة السـعودي يأخـذ ببديـل وحيـد للتوقيـف الاحتياطـي، يتمثـل فـي الإفـراج المؤقـت فـي غيـر الجرائـم الكبيـرة فقـط، وقـد جعلـه المنظـم بـديلاً لاحقـاً عـن التوقيـف الاحتياطـي، فالأصـل هـو التوقيـف الاحتياطـي والاسـتثناء هـو الإفـراج المؤقـت، شـريطة أن يعيـن المتهـم مكانـاً يوافـق عليـه المحقـق.

ومـن هنـا يظهـر السـؤال الرئيـس لهـذه الدراسـة، وهـو: مـا أهميـة تبنـي نظـام متطـور للمراقبـة القضائيـة كبديـل للتوقيـف الاحتياطـي فـي النظـام الإجرائـي السـعودي؟ وإلـى أي مـدى يمكـن الاسـتفادة مـن التجربـة الفرنسـية والأمريكيـة؟

ثانياً- تساؤلات البحث:

1. مـا أهميـة إقـرار نظـام المراقبـة القضائيـة فـي النظـام السـعودي كتدبيـر أصلـي وليـس اسـتثنائي للتوقيـف الاحتياطـي؟
2. مـا الالتزامـات التـي تفرضهـا المراقبـة القضائيـة، ومـا هـي شـروط إيقاعهـا فـي النظـام السـعودي مقارنـة بالتشـريعين الفرنسـي والأمريكـي؟

3. ما الحالات التي يمكن أن يكون فيها اللجوء إلى المراقبة القضائية مفيداً كبديل عن التوقيف الاحتياطي في النظام السعودي مقارنة بالتشريعين الفرنسي والأمريكي؟

4. ما أهمية وجود سلطة قضائية مستقلة يعهد إليها مهمه إصدار أوامر التوقيف الاحتياطي، أو الأمر بالمراقبة القضائية، أو بالإفراج؟

5. ما أهمية تقييد قرار الإفراج المؤقت بالتزامات ذات طبيعة وقائية وعلاجية ومهنية، وضمان حقوق الضحية؟

6. ما الضوابط والضمانات التي قررتها التشريعات المقارنة لتدبير المراقبة القضائية؟ وهل يمكن الاستفادة منها في تطوير نظام الإفراج المؤقت في النظام السعودي؟

7. أي من النظامين الأمريكي أم الفرنسي يصلح لأن يكون نموذجاً أمثلَ للعمل به في المملكة العربية السعودية؟

ثالثاً- أهمية البحث:

تتجلى أهمية البحث من السعي إلى إيجاد آلية قانونية تحقق التوازن والتوفيق بين مقتضيات افتراض قرينة البراءة التي يتمتع بها المتهم، وضرورات الكشف عن الجريمة والوصول إلى مرتكبيها. وترتكز هذه الآلية على مبدأ أساسي يتمثل في اعتبار التوقيف الاحتياطي إجراء استثنائي وذلك لتعدد عيوبه، وإقرار المراقبة القضائية كإجراء بديل عنه

كما تتجلى أهمية البحث من كون المراقبة القضائية كإجراء بديل للتوقيف الاحتياطي لا جود له في النظام الإجرائي السعودي، والذي أكتفى بالإفراج المؤقت كبديل وحيد للتوقيف الاحتياطي يمكن اللجوء إليه في غير الجرائم الكبيرة. ومن هنا تبدو الحاجة ملحة إلى دراسة معمقة توضح أحكام المراقبة القضائية في الأنظمة المقارنة، للنظر في إمكانية الاستفادة منها في النظام السعودي والخروج بنظام متطور للرقابة القضائية في المملكة العربية السعودية

رابعاً- أهداف البحث:

تهدف هذه الدراسة إلى تقديم دراسة معمقة عن المراقبة القضائية من حيث مفهومها وطبيعتها والالتزامات المقررة فيها وشروط تطبيقها في القانونين الفرنسي والأمريكي مقارنة بالنظام السعودي، واقتراح آلية قانونية لتبني نظام متطور للمراقبة القضائية في المملكة العربية السعودية

خامساً- منهجية البحث:

يعتمد البحث على عدة مناهج ومن أهمها المنهج الوصفي والمنهج التحليلي والمنهج المقارن، وذلك من خلال عرض وتحليل مختلف الأحكام والنصوص القانونية المرتبطة بموضوع المراقبة القضائية، بغرض الوصول إلى فهم وتقييم لنظام المراقبة القضائية في القانون الأمريكي والقانون الفرنسي، والنظر تبعاً لذلك في إمكانية تبني أي منهما في النظام الإجرائي السعودي. ويرجع اختيارنا للقانون الفيدرالي الأمريكي والقانون الفرنسي في دراسة المراقبة القضائية إلى قدم التجربة وتطور المعالجة التشريعية لهما

سادساً- تقسيم البحث:

المبحث الأول: نظام المراقبة القضائية

المطلب الأول: مفهوم المراقبة القضائية

المطلب الثاني: التزامات المراقبة القضائية

المبحث الثاني: ضوابط المراقبة القضائية

المطلب الأول: الشروط الموضوعية

المطلب الثاني: الشروط الشكلية

المبحث الأول: نظام المراقبة القضائية

يتمثل نظام المراقبة القضائية كإجراء بديل لنظام التوقيف الاحتياطي في إبقاء المتهم حراً أثناء إجراءات التحقيق، مقابل خضوعه لالتزامات يقررها القاضي المختص حسب ما يراه لازماً لمصلحة التحقيق. وسوف نستعرض من خلال هذا المبحث لمفهوم المراقبة القضائية، في مطلب أول، ثم نتناول التزامات المراقبة القضائية في مطلب ثانٍ.

المطلب الأول: مفهوم المراقبة القضائية

سوف نتعرض في هذا المطلب لتعريف المراقبة القضائية، ثم نسلط الضوء على المرجعية التنظيمية أو التشريعية لها في القوانين محل الدراسة، ثم نحدد طبيعتها القانونية، وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول: تعريف المراقبة القضائية

رغم وجود نظام المراقبة القضائية في التشريعين الفرنسي والأمريكي، والذي أصبح جزءًا أساسيًا في نظام العدالة الجنائية في هذه الدول، إلا أن هذه التشريعات خلت من تقديم تعريف له، واقتصرت على ذكر آليات تطبيقه وشروطه وإجراءاته والالتزامات التي تفرضها عند الأمر به.

وقد أورد الفقه العديد من التعريفات للمراقبة القضائية، فمنهم من عرفها بأنها "نظام يُخضع المتهم لبعض القيود التي تضمن وضعه تحت تصرف القضاء، علاوة على منعه من الفرار أو التأثير في سير التحقيق أو في الشهود أو في التفكير بارتكاب جرم" (الفحل، 1982، ص79). أو بأنها "إجراء يتوسط التوقيف الاحتياطي وإطلاق السراح خلال إجراءات التحقيق"(الأخضر، 1992، ص963). وعرفها الفقه الفرنسي بأنها "نظام من الحرية المراقبة، بمقتضاه يوضع المتهم تحت هذا النظام وتفرض عليه مجموعة من الالتزامات التي تقيد حريته وتجنبه مساوئ التوقيف الاحتياطي" (Meler and Vitu, 1997, p. 477). أو بأنها نظام "يتضمن إجراءات مقيدة للحرية يخضع لها المتهم خلال فترة التحقيق مع بقائه حراً طليقاً مع فرض مجموعة من الالتزامات التي تحد من حريته دون أن تسلبها" (Stefanie and Leavasseur and Bouloc, 1996, p. 549).

الفرع الثاني: المرجعية التشريعية للمراقبة القضائية

سوف نتعرض بداية للمرجعية التنظيمية لنظام الإفراج المؤقت عن المتهم في النظام السعودي، ثم نقف على المرجعية التشريعية للمراقبة القضائية كأحد بدائل التوقيف في التشريعين الفرنسي والأمريكي.

أولاً- المرجعية التنظيمية للإفراج المؤقت في النظام السعودي:

تقسم الجرائم في النظام السعودي من حيث درجة جسامتها إلى قسمين جرائم كبيرة موجبة للتوقيف، وأخرى يجوز فيها التوقيف. والمعني بتحديد الجرائم الكبيرة هو النائب العام وذلك وفقًا للمادة (112) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/2 وتاريخ 22 / 1 / 1435هـ، والمعدلة بموجب المرسوم الملكي رقم (م / 125) وتاريخ 14 / 9 / 1441هـ، والتي تنص على أن "يحدد النائب العام - بعد الاتفاق مع وزارة الداخلية ورئاسة أمن الدولة - ما يعد من الجرائم الكبيرة الموجبة للتوقيف، وينشر ذلك في الجريدة الرسمية"

وقد اكتفى كل من نظام الإجراءات الجزائية السعودي ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم 142 وتاريخ 21 / 3 / 1436هـ بالنص على الإفراج المؤقت كبديل

للتوقيف الاحتياطي يمكن اللجوء إليه في غير الجرائم الكبيرة. حيث تنص المادة (120) من نظام الإجراءات الجزائية على أن "للمحقق الذي يتولى القضية، في أي وقت - سواء من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب المتهم - أن يأمر بالإفراج عن المتهم إذا وجد أن توقيفه ليس له مسوغ، وأنه لا ضرر على التحقيق من إخلاء سبيله، ولا يُخشى هربه أو اختفاؤه، بشرط أن يتعهد المتهم بالحضور إذا طلب منه ذلك". وتؤكد المادة (83) من اللائحة التنفيذية من نظام الإجراءات الجزائية على أنه "يشترط لإصدار أمر الإفراج المؤقت عن المتهم - المنصوص عليه في المادة (العشرين بعد المئة) من النظام - ألا تكون الأدلة كافية ضده في جريمة كبيرة".

وقد اشترط النظام لإمكانية الإفراج المؤقت في غير الجرائم الكبيرة، قيام المتهم بتحديد مكان له يوافق عليه المحقق (المادة 121من نظام الإجراءات الجزائية)، وتعهده بالحضور كلما طلب منه ذلك (المادة 84 من اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية)، فإن فعل يمكن الإفراج عنه.

ثانياً- المرجعية التشريعية للرقابة القضائية في القانون الفرنسي:

أحدث المشرع الفرنسي نظام المراقبة القضائية بموجب القانون رقم 70 - 643 المؤرخ 17 يوليو 1970، تضمنتها المواد 137 إلى 147 منه، وتم تطبيقها ابتداءً من أول يناير 1971، وذلك كبديل مرن عن الحبس المؤقت، ومعالجة المشاكل المترتبة عليه (زغلول،2020، ص1203)، وبموجب هذا القانون يمكن اتخاذ القرار بالوضع تحت المراقبة القضائية من بداية الإجراءات (قبل الاحتجاز السابق للمحاكمة)، أو بعد ذلك، ومنذ عام 2000م، أحدث التشريع الفرنسي تطوراً شاملاً ومتكاملاً في نظام المراقبة القضائية (Larguier, 1999, p. 128)

ثالثاً: المرجعية التشريعية للمراقبة القضائية (الإفراج المشروط) في القانون الأمريكي

وفقاً للقاعدة 46 من القواعد الفيدرالية للإجراءات الجنائية (Federal Rules of Criminal. Procedures (Fed. R. Crim. P، تخضع أحكام التوقيف الاحتياطي والافراج للباب الثامن عشر من قانون الولايات المتحدة (18 U.S.C.) Title 18 United States Code. وتعتبر المراقبة القضائية في القانون الأمريكي أو (الإفراج المشروط)، أحد قرارات الإفراج قبل المحاكمة وأثنائها - إلى جانب خياري إطلاق سراح المتهم بموجب تعهد شخصي أو سند مثول غير مضمون - والتي تسهم في تطبيق الإجراءات القانونية الأصولية الواجبة للمتهمين بارتكاب جريمة، وفي الحفاظ على نزاهة العملية القضائية من خلال التأكد من مثول المتهمين أمام المحكمة كما هو مطلوب، وحماية الضحايا والشهود والمجتمع بشكل عام من أي خطر أو تهديد (American Bar Association, n.d.).

ويستفاد من ذلك، أن على القاضي المختص إخضاع المتهم للمراقبة القضائية في حال قرر بموجب سلطته التقديرية عدم كفاية الافراج عن المتهم بناءً على تعهد شخصي أو على سند مثول غير مضمون لضمان مثوله أمام القضاء في المحاكمة، أو للحفاظ على سلامة المجتمع أو أفراده ((18 U.S.C. § 3142 (c)(1)).

الفرع الثالث: الطبيعة القانونية لنظام المراقبة القضائية

تعد المراقبة القضائية بمثابة تقييد الحرية الشخصية للمتهم ببعض القيود التي تتطلبها ضرورة التحقيق، ولا ترقى للحرمان الكلي من الحرية كما هو الشأن في التوقيف الاحتياطي. ولذلك فهي إجراء وسط بين التوقيف الاحتياطي والحرية. وعلى اعتبار المراقبة القضائية أحد الإجراءات البديلة للتوقيف فإنها تنسجم في تكييفها القانوني مع التوقيف، باعتبارها من إجراءات التحقيق التي تلجأ إليها سلطة التحقيق الجنائي بصفة استثنائية، كما أن لها ذات وظيفة التوقيف، باعتبار أن نظام المراقبة القضائية يكفل تحقيق الأغراض التي تتطلبها مصلحة التحقيق (الجوخدار، 2011، ص454)

كما أن موضوع المراقبة القضائية هو توفير خيارات عديدة لبناء برنامج وقائي و / أو علاجي (حسب حالة المتهم)، مع تحديد ما يجب القيام به وما يجب تركه (زغلول، 2020، ص1207). فالرعاية التي تقدمها المراقبة تأخذ صوراً عدة، فقد تكون ذات طبيعة تعليمية، وقد تكون ذات طبيعة علاجية من خلال إلزام المتهم بإجراء الفحوصات الطبية الدورية، وقد تكون ذات طبيعة مهنية، تهدف إلى تعليمه مهنة أو حرفة معينة تكون مصدراً لرزقه (المنجى، 1982، ص70).

وتعد المراقبة القضائية في التشريع الفرنسي هي الأصل، بينما يعتبر التوقيف الاحتياطي هو الإجراء البديل أو الاستثنائي. وذلك استناداً للمادة (137 / 3) من قانون الإجراءات الجنائية والتي جاء فيها "الشخص المتهم بارتكاب جريمة، يفترض براءته فيظل حراً، ومع ذلك يجوز لضرورات التحقيق أو لدواعي الأمن تقييد حريته بإخضاعه لواحد أو أكثر من التزامات المراقبة القضائية، أو، إذا ثبت أن هذه الالتزامات غير كافية، يتم وضعه تحت الإقامة الجبرية مع المراقبة الإلكترونية. وبشكل استثنائي، إذا كانت التزامات الإشراف القضائي أو الإقامة الجبرية مع المراقبة الإلكترونية لا تسمح بتحقيق هذه الأهداف، يجوز وضع الشخص في الحبس المؤقت". وبناء على هذا النص لا يجوز اللجوء إلى التوقيف الاحتياطي إلا إذا كانت التزامات المراقبة القضائية أو الإقامة الجبرية مع المراقبة الالكترونية لا تسمح بتحقيق أغراض التحقيق

كذلك الحال في التشريع الإجرائي الأمريكي، فالمراقبة القضائية هي خيار يلي في الأولوية إمكانية الافراج عن المتهم بناءً على تعهد شخصي أو سند مثول غير مضمون ((18 U.S.C. § 3142 (c)(1)). كما تظهر الصفة الاستثنائية للتوقيف الاحتياطي بجعله آخر

خيار يتم اللجوء إليه في حال قرر الضابط القضائي أن المراقبة القضائية لن تفي بالغرض، وذلك إذا وجد أنه لا يوجد شرط أو مجموعة من الشروط ستضمن بشكل معقول مثول الشخص كما هو مطلوب وسلامة الأشخاص أو المجتمع ((1)(e) 3142 § .U.S.C 18).

في المقابل لا يعد الإفراج المؤقت في النظام السعودي تدبيراً أصلياً، إنما جعله المنظم بديلاً لاحقاً عن التوقيف الاحتياطي، فالأصل هو التوقيف الاحتياطي، والاستثناء هو الإفراج المؤقت، شريطة أن تتحقق جميع الشروط المنصوص عليها في المادة 120 من نظام الإجراءات الجزائية السعودي، وهي:

1. "عدم وجود مسوغ للتوقيف.
2. لا ضرر على التحقيق من إخلاء سبيل المتهم.
3. لا يخشى هرب المتهم أو اختفاؤه.
4. أن يتعهد المتهم بالحضور متى ما طلب منه ذلك.
5. أن يعين المتهم مكاناً يوافق عليه المحقق". وذلك وفق ما نصت عليه المادة (121) من نظام الإجراءات الجزائية.

المطلب الثاني: التزامات المراقبة القضائية

اشترط المنظم السعودي للإفراج المؤقت عن المتهم بعض الالتزامات التي وردت في نظام الإجراءات الجنائية ولائحته التنفيذية. أما في القانون الفرنسي فتفرض المادة (138) من قانون الإجراءات الجنائية، اخضاع المتهم لعدد من القيود والالتزامات في حال المراقبة القضائية والتي تشكل في مجموعها قائمة حصرية لا تجيز للقاضي الخروج عما ورد بها.

وفي القانون الأمريكي، يجب على الضابط القضائي أن يأمر بالإفراج المشروط عن المتهم إذا انتهى إلى عدم كفاية خياري الإفراج عنه بناءً على تعهد شخصي أو سند مثول غير مضمون لضمان مثوله أمام القضاء في المحاكمة، أو للحفاظ على سلامة المجتمع أو أفراده ((1)(c) 3142 § .U.S.C 18)، شريطة ألا يرتكب المتهم جريمة على المستوى الفدرالي أو على مستوى الولاية أو المستوى المحلي خلال فترة الإفراج عنه، وأن يتعاون في جمع عينة الحمض النووي منه. وذلك متى تم السماح بجمع مثل هذه العينة وفقًا للقسم الثالث من DNA Analysis Backlog Elimination Act of 2000 (42 U.S.C. 14135a)، 18 U.S.C. § 3142 (c)(1)(A).. كما يجب على الضابط القضائي في سبيل ذلك فرض الشرط الأقل تقييدًا أو مجموعة الشروط أو الالتزامات

التي يقرر أنها ستضمن بشكل معقول مثول المتهم كما هو مطلوب وسلامة الأشخاص والمجتمع عموماً ((18 U.S.C. § 3142 (c)(1)(B)).

والالتزامات التي كرستها القوانين الثلاث عديدة، ومن هذه الالتزامات ما هو مقرر فيها جميعا، ومنها ما اختص به تشريع دون آخر، ونبين ذلك في الآتي:

الفرع الأول: الالتزامات المشتركة بين النظام السعودي والقانونين الفرنسي والأمريكي

يتفق كل من النظام السعودي والقانونين الفرنسي والأمريكي على إقرار ثلاثة التزامات وهي: تعهد المتهم بالحضور كلما طلب منه ذلك، تعيين المتهم محلاً له يوافق عليه المحقق، ومنع المتهم من السفر

أولاً- التعهد بالحضور:

علق المنظم السعودي في المادة (120) من نظام الإجراءات الإفراج المؤقت "بشرط أن يتعهد المتهم بالحضور إذا طلب منه ذلك". وهذا الشرط ذكرته المادة (138) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي ضمن الالتزامات المفروضة في المراقبة القضائية. كما نص القانون الأمريكي على إمكانية الإفراج عن المتهم بناءً على تعهد شخصي أو سند مثول غير مضمون متى قرر الضابط القضائي - ووفقًا للضوابط المنصوص عليها قانوناً - كفايتهما لضمان مثول المتهم كما هو مطلوب وعدم تعرض المجتمع أو أي فرد من أفراده للخطر ((18 U.S.C. § 3142 (c)(1)).

ثانياً- أن يعين المتهم محلاً له يوافق عليه المحقق:

علق المنظم السعودي الإفراج المؤقت في المادة (121) على شرط أن "يعين له مكانًا يوافق عليه المحقق"، وكذلك تطلب المشرع الفرنسي هذا الشرط في المادة (138) التي نصت على "عدم الغياب عن محل اقامته أو عن المكان الذي يحدده قاضي التحقيق"، وأيضاً أشترطه المشرع الأمريكي بما نصه "الالتزام بالقيود المحددة على الارتباطات الشخصية أو مكان الإقامة ..." ((18 U.S.C. § 3142 (c)(1)(B)(iv)).

ثالثاً- منع السفر:

ورد في المادة (138) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي النص على التزام المتهم بعدم "مغادرة الحدود الإقليمية التي حددها قاضي التحقيق أو قاضي الحريات والتوقيف". كما نص المشرع الأمريكي أيضًا على الالتزام بأي قيد قد يفرض على السفر ((18 U.S.C. § 3142 (c)(1)(B)(iv)).

في المقابل لم يرد النص على منع السفر في نظام الإجراءات الجزائية السعودي، إنما يستفاد هذا الشرط من أن المنظم السعودي قيد الإفراج المؤقت في المادة (121) على شرط أن "يعين (المتهم) له مكانًا يوافق عليه المحقق"، كما أن في سفر المتهم، ما يتنافى مع أغراض الإفراج ويتيح للمتهم الهرب والاختفاء. على أن بعض الأنظمة السعودية أوردت هذا الشرط صراحة، ومن ذلك ما جاء في المادة (23) من نظام مكافحة الغش التجاري السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م / 19) وتاريخ 23 / 4 / 1429هـ، والتي تقرر أن "1 - للنيابة العامة أن تطلب منع سفر من يثبت التحقيق ارتكابه مخالفة لأحكام النظام إلى أن يصدر الحكم النهائي في القضية".

الفرع الثاني: الالتزامات المقررة في القانونين الفرنسي والأمريكي:

من أبرز هذه الالتزامات التي حددتها المادة (138) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي: عدم تجاوز الحدود الإقليمية التي يحددها قاضي التحقيق أو قاضي الحريات والتوقيف، أو الغياب عن محل اقامته أو عن المكان الذي يحدده قاضي التحقيق، أو تردده على أماكن معينة، وإبلاغ قاضي التحقيق بمغادرة الأماكن المحددة، أو تقديم تقارير دورية إلى الخدمات أو الجمعيات أو السلطات المخولة التي يسميها قاضي التحقيق أو قاضي الحرية والاحتجاز، والالتزام بالحضور عند الطلب أمام الجهة المعينة من قبل قاضي التحقيق، وكذلك الخضوع لتدابير المراقبة المتعلقة بالأنشطة المهنية أو التعليمية وكذلك التدابير الاجتماعية التربوية إلى تستهدف إعادة التأهيل والوقاية من الإجرام. وكذلك تسليم الوثائق التي تثبت الهوية وجواز السفر إلى إحدى دوائر الشرطة، والامتناع عن قيادة المركبات، والخضوع لإجراءات الفحص، والعلاج، والرعاية، وغيرها

وفي القانون الأمريكي، ورد النص على الالتزامات كشروط للإفراج **((18 U.S.C. § 3142 (c)(1)(B)**. حيث تشمل هذه الشروط ما يلي: الخضوع لإشراف شخص معين؛ الحفاظ على العمل الحالي أو البحث عن عمل؛ الحفاظ على برنامج تعليمي أو الالتحاق بأحد البرامج التعليمية؛ الالتزام بأي قيد يفرض على الارتباطات الشخصية أو مكان الإقامة أو السفر؛ تجنب أي اتصال مع الضحايا أو الشهود؛ تقديم تقرير بشكل منتظم إلى الجهات المعينة؛ الامتثال لحظر تجول؛ الامتناع عن حيازة بعض الأسلحة؛ الامتناع عن الاستخدام المفرط للكحول أو استخدام المخدرات؛ الخضوع للعلاج الطبي؛ تنفيذ اتفاق مثول مضمون؛ تنفيذ سند كفالة محدد؛ العودة للاحتجاز لوقت محدد بعد ساعات العمل أو التعليم؛ استيفاء أي شرط آخر يضمن مثول الشخص كما هو مطلوب وسلامة الأشخاص والمجتمع عموماً **((18 U.S.C. § 3142 (c)(1)(B)**.

إضافة إلى ذلك، لا يجوز للضابط القضائي أن يفرض شرطاً مالياً يترتب عليه توقيف المتهم قبل المحاكمة ((18 U.S.C. § 3142 (c)(2)). كما تجدر الإشارة إلى أنه يجوز للضابط القضائي تعديل الأمر بالإفراج بفرض شروط مختلفة أو إضافية في أي وقت ((18 U.S.C. § 3142 (c)(3)).

ومن المقارنة بين الالتزامات أو الشروط الواردة في التشريع الأمريكي والتشريع الفرنسي نجد أنها تتفق في أغلب صورها، مع تميز كل تشريع ببعض الصور عن الآخر. فقد تفرد المشرع الفرنسي بالنص على:

1. ضمان حقوق الضحية من خلال إلزام المتهم بإثبات مساهمته في تحمل الأعباء العائلية ودفع مبلغ النفقة.
2. عدم المشاركة في المظاهرات على الطرق العامة في الأماكن التي يحددها قاضي التحقيق أو قاضي الحرية والاعتقال؛

أما المشرع الأمريكي فتفرد بعدة التزامات ومنها على وجه الخصوص ((18 U.S.C. § 3142 (c)(1)(B)):

1. العودة للاحتجاز لوقت محدد بعد ساعات العمل أو التعليم.
2. تعاون المتهم في جمع عينة الحمض النووي منه ((18 U.S.C. § 3142 (c)(1)(A)).
3. المراقبة الإلكترونية وبعض الشروط المنصوص عليها تحديداً، إذا كانت القضية متعلقة بقاصر وذلك فيما يخص عدد من الجرائم المحددة في الباب الثامن عشر من قانون الولايات المتحدة، أو في حال الفشل في تسجيل جريمة وفقاً لما يقتضيه القسم 2250 من ذات الباب ((18 U.S.C. § 3142 (c)(1)).

ومن خلال المقارنة بين الالتزامات الواردة في النظام السعودي، وتلك التي نص عليها كل من القانون الفرنسي والقانون الأمريكي نلاحظ ما يلي:

أ. قلة الالتزامات المنصوص عليها في الأنظمة السعودية، حيث احتوت بشكل صريح على التزامين فقط، مقابل ثمانية عشر التزاماً في التشريع الفرنسي، وأربعة عشر التزاماً أو شرطاً في التشريع الأمريكي.

ب. أن الالتزامات الواردة في الأنظمة السعودية ذات طبيعة تقييدية، أما الالتزامات الواردة في القانونين الفرنسي والأمريكي فهي بالإضافة إلى كونها كذلك، يتصف بعضها بطبيعة، وقائية، و/أو علاجية، و/أو إصلاحية. ويمكن تصنيفها في عدة مجموعات كما يلي:

1. تدابير تضمن عدم العودة لنفس الجريمة: كمنع ممارسة بعض الأنشطة المهنية، أو عدم اصدار الشيكات، الامتناع عن حيازة بعض الأسلحة (صعب، 2019، ص476).

2. تدابير تشمل الخضوع للفحوصات الطبية والوسائل العلاجية: وبخاصة في حالات الأشخاص المدمنين على الكحول والأشخاص المتهمين بإدمان المخدرات. وكذلك الالتزام بالامتناع عن الاستخدام المفرط للكحول أو استخدام المخدرات (العبد الواحد، 2019، ص477).

3. تدابير تضمن تقديم المتهم أمام العدالة: تهدف هذه التدابير إلى تقييد ومراقبة سلوك المتهم وتنقلاته لمنع فراره، وقد تلزم المتهم بالمثول بانتظام أمام بعض الجهات، وتلبية الاستدعاء من بعض السلطات، أو تسليم وثائق ومستندات، أو عدم قيادة نوع من المركبات، ومنع المتهم من حضور اجتماعات معينة (زغلول، 2020، ص1210). وينص القانون الفرنسي على هذا الالتزام في المادة 138 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي (العبد الواحد، 2019، ص477). كما نص عليه المشرع الأمريكي بإخضاع المتهم لإشراف شخص معين؛ وكذلك استيفاء أي شرط آخر يضمن مثول الشخص كما هو مطلوب وسلامة الأشخاص والمجتمع عموماً **((18 U.S.C. § 3142 (c)(1)(B)).**

4. تدابير لضمان فعالية التحقيق: منع المتهم من مراودة على بعض الأماكن، أو إلزامه بعدم التواصل مع أشخاص معينين من قبل المحقق، لتجنب الضغط على الشهود أو التعاون بين الشركاء والمتهمين الرئيسين (زغلول، 2020، ص1213). وقد ورد النص على هذه الالتزامات في المادة (38) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي (صعب، 2019، ص477). والالتزام بأي قيد يفرض على الارتباطات الشخصية أو مكان الإقامة أو السفر؛ تجنب أي اتصال مع الضحايا أو الشهود؛ تقديم تقرير بشكل منتظم إلى الجهات المعينة؛ الامتثال لحظر تجول؛ تنفيذ اتفاق مثول مضمون كما ذكر في القانون الأمريكي **((18 U.S.C. § 3142 (c)(1)(B)).**

ج. أن الالتزامات الواردة في الأنظمة السعودية ذات طبيعة وجوبية. أما الالتزامات الواردة في القانونين الفرنسي والأمريكي فهي ذات طبيعة تخييرية؛ إذ لا يخضع القاضي عمومًا لأي قيد في الاختيار بين التدابير المختلفة، فهو يختار من التدابير المنصوص عليها اعتمادًا على القضية وشخصية المتهم. (زغلول، 2020، ص1210).

وتجدر الإشارة إلى أن بعض الالتزامات التي تفرضها القوانين المقارنة على الشخص الموضوع تحت المراقبة القضائية هي تدابير تعرفها الأنظمة السعودية، وتنظمها في إطار العقوبات التبعية والتكميلية في العديد من الأنظمة الجزائية، ومثال ذلك ما ذكر في نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م / 39 بتاريخ 8 / 7 / 1426هـ، وعلى وجه الخصوص في المادة (43) والتي نصت على إيداع المدمن في أحد المصحات المختصة، والمادة (50) التي تلزم المتعاطي بمراجعة عيادة نفسية، والمادة (55) التي تقضي بإلغاء الترخيص الخاص بإدارة المنشأة. وكذلك الحرمان من ممارسة المهنة، ومن ثم يمكن الاستفادة منها لإقرارها كالتزامات مصاحبة للإفراج عن المتهم في النظام السعودي

المبحث الثاني: ضوابط المراقبة القضائية

ثمة شروط معينة لا بد من توافرها للقول بصحة الأمر بالمراقبة القضائية، ويمكن تقسيم هذه الشروط إلى موضوعية وأخرى شكلية، وهو ما نبينه على النحو الآتي:

المطلب الأول: الشروط الموضوعية:

الشروط الموضوعية هي تلك الأسباب التي تدفع الجهة المختصة باتخاذ القرار بوضع المتهم تحت المراقبة القضائية، وهي متعلقة بجسامة الجريمة ونوعها، وتوفر مبررات الأمر بها، والمدة التي يجوز فيها اخضاع المتهم للمراقبة

الفرع الأول: الجرائم التي يجوز فيها فرض المراقبة القضائية:

تباينت التشريعات المقارنة في تحديد الجرائم التي يجوز فيها فرض المراقبة القضائية، فبالنسبة للقانون الفرنسي أجازت المادة (138 - 1) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي لقاضي التحقيق أو قاضي الحريات والتوقيف، بحسب الأحوال، الأمر بالمراقبة القضائية "إذا كان المتهم معرضًا لعقوبة الحبس الجنحية أو عقوبة أشد جسامة"، ويعني ذلك بمفهوم المخالفة، أنه لا يجوز فرض المراقبة القضائية، إذا كان الفعل جنحة معاقب عليها بالغرامة فقط، كما لا يجوز فرضه إذا كان الفعل يشكل مخالفة وإن كانت تستوجب عقوبة الحبس

أما القانون الأمريكي فقد ألزم الضابط القضائي أن يأمر بالإفراج المشروط عن المتهم إذا انتهى إلى عدم كفاية خياري الإفراج عنه بناءً على تعهد شخصي أو سند مثول غير مضمون لضمان مثوله أمام القضاء في المحاكمة، أو للحفاظ على سلامة المجتمع أو أفراده، وذلك في حال لم تكن الجريمة من الجرائم التي يُفترض فيها قانوناً أنه لا يوجد شرط أو مجموعة من الشروط ستضمن بشكل معقول مثول الشخص كما هو مطلوب وسلامة الأفراد أو المجتمع، مع إعطاء المتهم الحق في دحض هذا الافتراض ((3)(e) 3142 § .U.S.C 18). أي أن هذا الافتراض وبمعنى آخر هو قرينة قانونية قابلة لإثبات العكس.

أمـا المنظـم السـعودي، فقـد اسـتثنى الجرائـم الكبيـرة مـن نظـام الإفـراج المؤقـت، وفقًـا للمادتيـن (120) مـن نظـام الإجـراءات الجزائيـة، والمـاد (83) مـن اللائحـة التنفيذيـة لنظـام الإجـراءات الجزائيـة السـابق الإشـارة إليهمـا

واسـتناداً إلـى مـا سـبق ندعـو المنظـم السـعودي الـذي لـم يتبـن تقسـيم الجرائـم إلـى جنايـات وجنـح ومخالفـات، كمـا هـو الحـال فـي التشـريع الفرنسـي، إلـى تبنـي ذات الآليـة المعمـول بهـا فـي القانـون الأمريكـي، والمتمثلـة فـي اسـتبعاد الجرائـم المعاقـب عليهـا بعقوبـات جسـيمة مـن نطـاق المراقبـة القضائيـة، وعـدم جـواز اللجـوء إلـى التوقيـف الاحتياطـي إلا عندمـا تغيـب فعليـاً ضمانـات حضـور المتهـم للإجـراءات القضائيـة، أو عنـد خشـية تعريـض المجتمـع أو أفـراده للخطـر

الفرع الثاني: توفر مبررات الأمر بالمراقبة القضائية:

تتفـق القوانيـن محـل المقارنـة فـي الدراسـة علـى إلـزام الجهـة المختصـة بإصـدار الأمـر بالإجـراء البديـل بالبحـث فـي مـدى كفايتـه لضمـان أغـراض التحقيـق؛ لأن ذلـك هـو الفاصـل بيـن وضـع المتهـم تحـت الإجـراء البديـل أو وضعـه رهـن التوقيـف الاحتياطـي. ولخصوصيـة تلـك المبـررات فـي كل قانـون مـن القوانيـن محـل الدراسـة، سـوف يتـم تناولهـا بشـكل مسـتقل، وذلـك علـى النحـو الآتـي:

أولاً- في النظام السعودي:

تمثـل مصلحـة التحقيـق الغـرض الـذي شـرع مـن أجلـه التوقيـف الاحتياطـي فـي النظـام الإجرائـي السـعودي، إذ نصّـت المـادة (120) مـن نظـام الإجـراءات الجزائيـة علـى أن "للمحقـق الـذي يتولـى القضيـة، فـي أي وقـت - سـواء مـن تلقـاء نفسـه أو بنـاءً علـى طلـب المتهـم - أن يأمـر بالإفـراج عـن المتهـم إذا وجـد أن توقيفـه ليـس لـه مسـوغ، وأنـه لا ضـرر علـى التحقيـق مـن إخلاء سـبيله، ولا يُخشـى هربـه أو اختفـاؤه، بشـرط أن يتعهـد المتهـم بالحضـور إذا طلـب منـه ذلـك"

وتقدير مصلحة التحقيق هو أمر يعود إلى سلطة المحقق، وهذا ما أكد عليه ديوان المظالم بقوله: "تقدير مدى كفاية الأدلة ومصلحة التحقيق هما سلطة تقديرية لجهة التحقيق لا يترتب على ممارستها مسائلتها ما لم يتبين أن هناك انحرافاً بالسلطة من قبلها بألا تقصد من التوقيف تحقيق المصلحة العامة، أو أن تقصد منه تحقيق هدف آخر غير الهدف الذي أقره النظام، والقول بخلاف ذلك يترتب عليه غل يد جهات الضبط والتحقيق عن أداء واجبها بتتبع المنحرفين والتحقيق معهم، ولا يستثني إلا حالة الانحراف بالسلطة"(مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية الصادرة من ديوان المظالم لعام 1431هـ، رقم القضية 2369 / 1 / ق، عام 1427هـ، ج6، ص2164).

ومصلحة التحقيق قد تتمثل في أمور عدة منها: إرضاء الشعور بالعدالة وبث الطمأنينة في نفوس أفراد المجتمع، وحماية المتهم من الردود العامة ومن ردة فعل المجني عليه أو ذويه ومن أجل حفظ الأمن العام للدولة. وكذلك ضمان سلامة التحقيق، والحيلولة دون تمكن المتهم من الهرب أو المنع من تشويه أدلة الجريمة والعبث بها أو التأثير على الشهود (المنصوري، والعاني، 2023، ص535)

ثانياً- في القانون الفرنسي:

توسع المشرع الفرنسي في مبررات الحبس المؤقت، والتي ذكرها بالمادة (144 / 1) وهي "الحفاظ على الأدلة أو القرائن المادية اللازمة لظهور الحقيقة؛ ومنع الضغط على الشهود أو الضحايا وكذلك عائلاتهم؛ ومنع التشاور الاحتيالي بين الشخص المتهم وشركائه أو المتواطئين معه؛ حماية الشخص قيد التحقيق؛ ضمان بقاء الشخص قيد التحقيق متاحًا للمحاكم؛ وضع حد للجريمة أو منع تجديدها؛ ووضع حد للإخلال الاستثنائي والمستمر بالنظام العام الناجم عن خطورة الجريمة أو ظروف ارتكابها أو مدى الضرر الذي تسببت فيه. وهذا الاضطراب لا يمكن أن ينجم عن التغطية الإعلامية للقضية وحدها. ومع ذلك، لا تنطبق هذه الفقرة في القضايا الجنحية"

ولكن وعلى الرغم من توسع المشرع الفرنسي في مبررات التوقيف، إلا أنه جعل الحبس المؤقت هو الاستثناء والمراقبة القضائية هي الأصل، وهذا ما نصت عليه المادة 144 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي على: "لا يؤمر بالحبس الاحتياطي أو بإطالة مدته إلا إذا تبين من عناصر وظروف واضحة أنه يعد الوسيلة الوحيدة لتحقيق هدف أو أكثر من أهداف الحبس الاحتياطي، وأن هذه الأهداف لا يمكن تحقيقها في حالة الخضوع للرقابة القضائية والالتزام بالبقاء في المسكن مع الخضوع للرقابة الإلكترونية"

ثالثاً- في القانون الأمريكي:

يجب على الضابط القضائي القانون الأمريكي إخضاع المتهم للمراقبة القضائية في حال قرر بموجب سلطته التقديرية عدم كفاية الافراج عن المتهم بناءً على تعهد شخصي، أو على سند مثول غير مضمون لضمان مثوله أمام القضاء في المحاكمة، أو للحفاظ على سلامة المجتمع أو أفراده ((1)(c) 3142 § 18 U.S.C.).

كما يجب على الضابط القضائي، عند تحديد ما إذا كانت هنالك شروط إطلاق سراح تضمن بشكل معقول مثول الشخص كما هو مطلوب والسلامة الخاصة أو العامة، أن يأخذ في الاعتبار أربعة عوامل تشمل: طبيعة وظروف الجريمة محل الاتهام، وزن الأدلة المقامة ضد المتهم، سمات الشخص وتاريخه الإجرامي، وطبيعة ودرجة الخطر الذي قد

يتعرض له أي شخص أو المجتمع من جراء إطلاق سراحه ((18 U.S.C. § 3142 (g)). وباستعراض التشريعات الثلاث، نجد أن بعضها توسع في ذكر مبررات التوقيف، وبعضها أقتصرها على بعض المبررات دون الأخرى، ولكن ما تتفق عليه القوانين الثلاث هو اعتبار مصلحة التحقيق مبرراً لتوقيف المتهم أو لوضعه تحت المراقبة القضائية. ولكن إذا كان القول بأن ما يسري على التوقيف الاحتياطي من مبررات يسري على المراقبة القضائية، إلا أن هنالك ولا شك فوارق تفرضها طبيعة كل من التدبيرين، فإذا كان منع المتهم من الفرار أو التأثير في سير التحقيق أو في الشهود، هي المبرر للتوقيف الاحتياطي، فإن هذه المبررات لا تصلح دائماً فيما يتعلق بالمراقبة القضائية، إذ إن هذا التدبير لا يمنع المتهم من التنقل أو من التواصل واللقاءات مع الأشخاص، إلا إذا تضمن الأمر بالمراقبة تحديد هذا الأمر وتقييده (شكيب، 2019، ص470)

ونقترح أن ينص المنظم السعودي على إلزام الجهة المختصة بإصدار الأمر بالمراقبة القضائية -حال العمل بها- عند البحث في مدى كفايتها لتحقيق أغراض التحقيق، أن يتم التحقق على وجه الخصوص -كما هو الحال في القانون الأمريكي- من توافر شرطين، وهما:

1. أن تكون التزامات المراقبة القضائية كافية ومجدية ومن شأنها أن تحقق الأهداف التي يسعى التوقيف الاحتياطي إلى تحقيقها، وأهمها ضمان مثول المتهم في المحاكمة كما هو مطلوب، وضمان تحقق السلامة الخاصة أو العامة، أو أي سبب أخر كمنع التأثير على الشهود وغير ذلك من الأسباب السابق الإشارة إليها.
2. ألا تكون الجريمة من الجرائم الكبيرة الموجبة للتوقيف، على أن يتم إعادة النظر في تحديد هذه الجرائم على أضيق نطاق ممكن.

الفرع الثالث: المدة التي يخضع فيها المتهم للمراقبة القضائية:

لم يحدد المنظم السعودي أو المشرع الأمريكي المدة التي يخضع فيها المتهم للإفراج المؤقت أو للمراقبة القضائية، فهذه المدة ترتبط بطبيعة الحال بفترة ما قبل المحاكمة، والمحاكمة نفسها، والفترة التي تليها والمتعلقة باستئناف الحكم متى ما قرر القاضي المختص ذلك. وبناء على ذلك، يبقى المتهم تحت الإفراج المشروط إذا تم اللجوء إليه إلى أن يصدر حكم نهائي بات في موضوع الدعوى، إلا إذا ألغي بسبب عدم التزام المتهم بالشروط المفروضة عليه.

أما القانون الفرنسي فلم يحدد المدة التي يخضع فيها المتهم للمراقبة القضائية في الجنايات، بينما حددها في الجنح؛ إذ نَصّ على أنه لا يجوز تمديدها لأكثر من شهرين وفي نطاق شروط محددة، أما بعد انتهاء التحقيق فتحال الدعوى إلى محكمة الجنح، وبهذا تنتهي المراقبة القضائية (الشريف، 2002، ص6)

أما عن تفسير عدم تحديد هذه المدة في الجنايات، فيردها الفقه إلى أن المراقبة القضائية تعد بمثابة المنحة للمتهم؛ لأنها لا تسلب حريته كالحبس، على خلاف الحبس الاحتياطي الذي يمكن أن تصل مدته إلى ستة أشهر أو يزيد. لذلك من مصلحة المتهم أن يكون مقيد الحرية خلال فترة التحقيق بدلاً من أن يكون مسلوباً إياها (صعب، 2019، ص473). أما في الجنح فإنه وإن كانت المراقبة أقل صعوبة من التوقيف الاحتياطي، فإن فيها تقييداً للحرية. وتحديد المدة في الجنح وهي من الجرائم القليلة الخطورة ضروري لتفادي أن تتحول المراقبة القضائية عن أغراضها، فتصبح وسيلة إكراه يستعملها المحقق بمواجهة المتهم عوضاً عن استعمالها للتقليل من مدة وعدد الموقوفين احتياطياً (Borricand and Simon, 2000, p. 351).

ونرى صواب منهج كل من النظام السعودي والقانون الأمريكي في عدم تحديد سقف زمني للإفراج المؤقت أو المشروط، والذي يتوافق مع الموقف الفرنسي فيما يتعلق بالجنايات، وهو ما نوصي بالأخذ به بالنسبة لجميع الجرائم غير الموجبة للتوقيف في النظام السعودي، حيث يكون من الملائم عدم تحديد مدة للمراقبة القضائية - حال تبني نظام الرقابة القضائية - إلى أن يصدر حكم نهائي بات في موضوع الدعوى. ذلك أن المراقبة القضائية ليست إجراء يكفل إجراءات التحقيق فحسب، بل يعتبر أيضاً إجراء ذا طبيعة وقائية وعلاجية واصطلاحية، ومن ثم فهو بحاجة إلى الوقت الكافي حتى تتحقق كل تلك الأغراض منه.

الفرع الرابع: ضرورة استجواب المتهم قبل اتخاذ الإجراءات البديلة بحقه:

يعد الاستجواب من أهم الشروط المتطلبة لفرض المراقبة القضائية إن لم يكن أهمها على الإطلاق، على اعتبار أن القاضي يعتمد باتخاذ قراره بفرض أي تدبير من التدابير، على معرفة كافة الظروف المحيطة بالمدعى عليه، ليتسنى له اتخاذ التدبير الأكثر ملاءمة مع الحالة المعروضة عليه، وبما يحقق مصلحة المجتمع ومصلحة المتهم معاً. فالقاعدة "لا إجراء بديل للتوقيف بدون جواز توقيف ولا توقيف إلا بعد استجواب" (الدبعي، 2016، ص77). وقد كرست المادة (113) من نظام الإجراءات الجزائية قاعدة "لا توقيف إلا بعد استجواب"، فنصت على أنه "إذا تبين بعد استجواب المتهم أو في حال هربه إن الأدلة كافية ضده في جريمة كبيرة أو كانت مصلحة التحقيق تستوجب توقيفه على المحقق إصدار أمر بتوقيفه مدة لا تزيد عن خمسة أيام من تاريخ القبض عليه"

وكذلك يستفاد من أحكام المواد (139و141) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي أن المحاكم لا تستطيع أن تضع المتهم تحت التزامات المراقبة القضائية بشكل سابق على الاستجواب (Crim.11 mars 1986: Bull. Crim 24 juin 1986)

كذلك لا يمكن للضابط القضائي بموجب القانون الأمريكي أن يأمر باحتجاز شخص أو إطلاق سراحه – بالإفراج المشروط أو بغيره - بانتظار المحكمة إلا بعد مثول هذا الشخص أمامه كمقبوض عليه ((18 U.S.C. § 3141 (a))، وهذا بطبيعة الحال لا يكون إلا بعد استجواب.

المطلب الثاني: الشروط الشكلية

الشروط الشكلية هي الشروط المتعلقة بالسلطة المختصة بالأمر بالمراقبة القضائية، وتسبيب قرار المراقبة القضائية

الفرع الأول: السلطة المختصة بالأمر بالمراقبة القضائية

تتفق القوانين الثلاث محل الدراسة على جعل الأمر بالإجراء البديل لجهة قضائية، ومن ثم لا يجوز لرجل الضبط الجنائي اتخاذ هذا الإجراء، ويرجع السبب في ذلك أن الإفراج المؤقت وكذلك الرقابة القضائية ترتب التزامات تمثل قيوداً على حرية الفرد، ولهذا ينحصر الأمر به لجهة قضائية تتصف بالحياد والموضوعية. ومع ذلك نجد أن هناك تباين بين التشريعات الإجرائية الثلاث في تحديد تلك الجهة القضائية

أولاً- السلطة المختصة في الإفراج المؤقت في النظام السعودي:

إن المختص بإصدار قرار الإفراج المؤقت عن المتهم قبل المحاكمة في النظام الإجرائي السعودي هو المحقق، ويكون هذا الافراج إما بمبادرة من المحقق نفسه أو بناء على طلب المتهم، وذلك بموجب المادة (120) من نظام الإجراءات الجزائية السابق الإشارة لها، وقاضي الموضوع في مرحلة المحاكمة بموجب المادة (123) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي، والتي تنص على أنه "إذا أحيل المتهم إلى المحكمة يكون الإفراج عنه إذا كان موقوفًا، أو توقيفه إذا كان مفرجًا عنه، من اختصاص المحكمة المحال إليها. ..."

ثانياً- الجهة المختصة بالأمر بالمراقبة القضائية في القانون الفرنسي:

جعلت المادة (138) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي الأمر بالمراقبة القضائية لقاضي التحقيق، والذي يتخذ قراره بعد تلقي طلبات المدعي العام، ويجوز أن يصدر الأمر أيضاً من قاضي الحريات والتوقيف، ويمكن اتخاذه أيضاً من قبل غرفة التحقيق أو المحكمة المختصة بنظر طلب الإفراج في ضوء ما أوردته المادتان 141 - 1 و148 - 1 من قانون الإجراءات الجنائية. ويجوز

لغرفة التحقيق أيضاً، إذا ثبت لديها عدم قانونية الاحتجاز السابق للمحاكمة، أن تأمر من تلقاء نفسها بالإفراج عن شخص المتهم، ووضعه قيد المراقبة القضائية، بما في ذلك على وجه الخصوص الالتزام بتقديم كفالة (Crim. 18 mai 1993, nº 93-80.508, Bull. crim. nº 183.).

ولا بد من الإشارة هنا إلى دور ومهمة قاضي الحريات والتوقيف في القانون الفرنسي، وذلك لما ينطوي عليه من مزايا؛ إذ تتمثل المهمة الرئيسة لقاضي الحريات والتوقيف في إصدار أوامر الحبس الاحتياطي، أو تمديده، أو بالمراقبة القضائية، أو بالإفراج ويتعين عليه تضمين كل أمر بالأسباب القانونية والواقعية التي دعته لاتخاذ أي من هذه القرارات، كما أن قاضي الحريات والتوقيف لا يعتبر سلطة اتهام أو تحقيق مما يعطي ثقة أكبر في استقلاله وحياده ونزاهته. كما يسهم هذا النظام في فاعلية نظام العدالة الجنائية، إذ بإمكان هذا القاضي المتفرغ أن ينظر بفاعلية أكبر في كافة المسائل المتعلقة بالتوقيف الاحتياطي أو المراقبة القضائية (حسين، 2022، ص596)

ثالثاً- الجهة المختصة بالأمر بالمراقبة القضائية في القانون الأمريكي:

بالرجوع للباب الثامن عشر من قانون الولايات المتحدة، نجد أن القسم 3141 قد نص على بعض الاحكام العامة المتعلقة بسلطة الإفراج عن المتهم أو احتجازه خلال فترة انتظار المحاكمة وفترة صدور الحكم أو الاستئناف. كما تضمن تحديد الجهة أو الشخص المختص بإصدار الأمر بالمراقبة القضائية وهو الضابط القضائي، ويقصد به "ما لم تتم الإشارة إلى خلاف ذلك، أي شخص أو محكمة مرخص لها بموجب القسم 3041 من هذا العنوان، أو القواعد الفيدرالية للإجراءات الجنائية، باحتجاز شخص أو إطلاق سراحه قبل المحاكمة أو إصدار الحكم أو في انتظار الاستئناف في محكمة الولايات المتحدة، وأي قاضٍ في المحكمة العليا لمقاطعة كولومبيا". ((1)(a) 3165 § U.S.C. 18).

وقد أعطى القانون للضابط القضائي الذي يتمتع بصلاحية القبض بموجب أحكام هذا القسم، والذي يُحضر أمامه شخص مقبوض عليه، أن يأمر بإطلاق سراح هذا الشخص أو باحتجازه في انتظار المحاكمة **((a) 3141 § U.S.C. 18)**.كما يجب على الضابط القضائي في محكمة ذات ولاية قضائية أصلية على جريمة ما، أو الضابط القضائي في محكمة الاستئناف الفيدرالية، أن يأمر بإطلاق سراح الشخص أو احتجازه خلال فترة انتظار فرض الحكم أو تنفيذه، أو خلال فترة انتظار استئناف الإدانة **((b) 3141 § U.S.C. 18)**. وبالمقارنة بين التشريعات الثلاثة، نجد أن الأمر بالإفراج المؤقت يعود في النظام الإجرائي السعودي لكل من جهتي التحقيق والحكم. أما سلطة الأمر بالمراقبة القضائية في التشريعين الفرنسي والأمريكي، فيعود إلى سلطة قضائية مستقلة عن سلطة الاتهام والمحاكمة. وعلى الرغم من أن لعضو النيابة العامة في النظام السعودي الصفة القضائية وليس التنفيذية، فإنه

من الأفضل عند تبني العمل بنظام المراقبة القضائية أن تنقل صلاحية تحديد الالتزامات التي تفرض على المتهم من المحقق إلى قاضي مستقل، كما هو الأمر في القانونين الفرنسي والأمريكي، ذلك لأن النيابة العامة هي جهة تجمع بين سلطتي التحقيق والادعاء العام (المادة 3 من نظام النيابة العامة). واجتماع هاتين الصفتين قد يجعل من النيابة العامة خصماً وحكماً في ذات الوقت، كما أن لكل مرحلة من هذه المراحل (التحقيق والادعاء) أسلوبها وثقافتها الخاصة (نمور، 2011، 336)

الفرع الثاني: تسبيب قرار المراقبة القضائية:

المقصود بالتسبيب بيان الأسباب والدوافع القانونية والموضوعية، التي استندت إليها الجهة المختص بإصدار القرار (الجوخدار،2011، 433)، وللقوانين المقارنة مواقف متباينة من موضوع التسبيب، فبينما يستوجب القانون الفرنسي التسبيب سواء عند فرض الرقابة القضائية أو عند إصدار قرار بالحبس المؤقت، يستوجب كل من القانون الأمريكي والنظام السعودي التسبيب في قرار التوقيف دون قرار الإفراج المشروط أو المؤقت، ونوضح ذلك في الآتي:

أولاً- عدم تطلب التسبيب في النظام السعودي والقانون الأمريكي:

نصت المادة (79) من اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية على وجوب أن يشتمل أمر التوقيف على العديد من المتطلبات والتي من بينها "تسبيب أمر التوقيف". أما بالنسبة لأمر الإفراج المؤقت، فلم يتضمن نظام الإجراءات الجزائية أو لائحته التنفيذية النص صراحة على ما يوجب تسبيبه.

كذلك الأمر في القانون الأمريكي فقد نص في القسم § 3142 من الباب الثامن عشر من قانون الولايات المتحدة على ضرورة تسبيب أمر الاحتجاز دون أمر الإفراج المشروط، حيث يجب على الضابط القضائي عند إصدار أمر الاحتجاز "(1) تضمين نتائج مكتوبة للوقائع وبيان مكتوب بأسباب الاحتجاز؛ ..." **((i) 18 U.S.C. § 3142)**. ويمكن تفسير ذلك في أن القانون الأمريكي يعتبر أن الأصل هو المراقبة القضائية، ومن ثم فإن اللجوء للحبس الاحتياطي يفترض عدم توافر شروط المراقبة القضائية أو عدم كفاية الالتزامات التي تفرضها.

ثانياً- وجوب تسبيب قرار المراقبة القضائية في القانون الفرنسي:

تطلبت المادة (137) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي تسبيب أمر المراقبة القضائية، وذلك على أن يبرر هذا الإجراء بضرورات التحقيق أو إمكانية إظهار الحقيقة أو التأثير على الشهود أو كإجراء أمن (العبد الواحد، 2019، ص473). كما أوجب أيضاً بموجب المواد (143 / 1 و 144)، تسبيب عدم اللجوء إلى نظام المراقبة القضائية، واللجوء إلى الحبس الاحتياطي، كون المشرع الفرنسي يعتبر أن المراقبة القضائية هي الأصل، وأن

اللجوء إلى الحبس الاحتياطي هو الاستثناء، ولا يجوز اللجوء إليه إلا كخيار أخير، في حال عدم توافر شروط المراقبة القضائية، أو عدم تحقيقها الغاية المرجوة منها. وتطبيقاً لذلك قررت محكمة النقض الفرنسية أنه لا يجوز حبس المتهم الخاضع للمراقبة القضائية إلا إذا أخل بالالتزامات المفروضة عليه (سلامة، 1983، ص116)

وكما تباين موقف القوانين من ضرورة تسبيب قرار المراقبة القضائية، فقد انقسم الفقه كذلك إلى فريقين: فريق مؤيد للموقف الفرنسي القاضي بضرورة تسبيب أمر المراقبة القضائية، مبرراً ذلك بأن التسبيب يقيد سلطة متخذ القرار عند اللجوء لهذا الإجراء، بحيث لا يمكن فرضه إلا إذا كان الوسيلة الوحيدة لتحقيق مصلحة التحقيق (شمس الدين، 2012، ص256). وبين مؤيد للمنهج الأمريكي الذي لا يتطلب التسبيب عند اللجوء للإجراءات البديلة، مبرراً ذلك بأن الإعفاء من التسبيب يشجع على تطبيق المراقبة القضائية على حالات كثيرة، وبالتالي تحاشي الأمر بالتوقيف (العبد الواحد، 2019، ص473).

ونتفق مع هذا الرأي الأخير والذي من شأنه الحد ما أمكن من اللجوء إلى التوقيف الاحتياطي وآثاره السلبية، واللجوء إلى التدابير البديلة التي من شأنها أن تكفل من جهة حرية المتهم، وتكفل ومن جهة ثانية امتثاله لإجراءات التحقيق.

المطلب الثالث: إلغاء المراقبة القضائية:

تختلف الأنظمة المقارنة في صورة الجزاء المترتب على مخالفة التدابير المفروضة على المتهم، فبينما يقرر كل من النظام السعودي والقانون الفرنسي إلغاء الإفراج المؤقت، يقرر القانون الأمريكي بالإضافة إلى ذلك مسائلة المتهم عن جريمة ازدراء المحكمة، ونبين ذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول: إلغاء الإفراج في النظام السعودي:

لا يحول أمر الإفراج عن المتهم، دون إصدار المحقق أمراً جديداً بالقبض عليه وتوقيفه، وعلة ذلك، هو الطابع التقديري لكل من التوقيف الاحتياطي والأفراج. ولعل من أهم الأسباب التي قد تحمل المحقق على إعادة المتهم المفرج عنه إلى التوقيف انتهاكه للتدابير المفروضة عليه، كعدم امتثاله أمام المحقق، رغم استدعائه، أو محاولته الهرب، وذلك بموجب المادة (122) من نظام الإجراءات الجزائية.

الفرع الثاني: إلغاء الإفراج في القانون الفرنسي:

يجوز لقاضي التحقيق، إنفاذاً للفقرة (1) من المادة 141 - 2 من قانون الإجراءات الجنائية، إذا تهرب المتهم طوعاً من التزامات المراقبة القضائية، أن يصدر أمراً

فـي مواجهتـه بالإحضـار أو القبـض. كمـا يجـوز لـه إحالـة المسـألة إلـى قاضـي الحريـات والتوقيـف، الـذي يصـدر بـدوره أمـراً بإيـداع المتهـم قيـد الحبـس المؤقـت قبـل المحاكمـة، مهمـا كانـت العقوبـة المسـتحقة للجريمـة المرتكبـة، ومـع مراعـاة الفتـرات المحـددة الـواردة بالمـادة 141 - 3 مـن ذات القانـون.

ويستنتج مما سبق، أنه يشترط لإصدار أمر إلغاء تدبير المراقبة القضائية والأمر بالحبس المؤقت ثبوت مخالفة المتهم إرادياً وعمدياً للالتزامات المفروضة عليه (Crim. 15 avr. 1991, nº 91-80.650, Bull). ومن ثم يعفى المتهم من هذا الجزاء إذا ثبت أن الاخلال كان لأسباب لا إرادية حالت دون تنفيذ هذه الالتزامات (Champon,1997, p. 241). على أنه لا يشترط في قرار الإيداع قيد الاحتجاز السابق للمحاكمة كجزاء على مخالفة التزامات المراقبة القضائية تطبيقاً لحكم المادة 141 - 2 من قانون الإجراءات الجنائية أن يكون مسبباً، ويستجيب لمتطلبات المادة (144) من ذات القانون بشأن أغراض الحبس المؤقت (Crim. 13 oct. 1998, Bull)، باعتبار أن هذا الحبس يمثل جزاءً على مخالفة التزامات تدبير المراقبة، وليس إجراءً مبدئياً يفترض فيه توافر متطلبات التوقيف.

الفرع الثالث: إلغاء الإفراج والمحاكمة بتهمة ازدراء المحكمة في القانون الأمريكي:

يجـب علـى الضابـط القضائـي عنـد إصـدار أمـر الإفـراج أن يضمنـه بيانـاً يوضـح جميـع الشـروط التـي يخضـع لهـا الإفـراج، وإعلام الشـخص بالعقوبـات المفروضـة والعواقـب المترتبـة علـى انتهـاك شـروط الإفـراج، أو ارتـكاب جريمـة أثنـاء فتـرة الإفـراج، وبالأحـكام المتعلقـة بترهيـب المحلفيـن أو الشـهود، عرقلـة التحقيقـات، العبـث مـع الشـهود، أو الضحايـا، أو المخبريـن، أو الانتقـام منهـم ((18 U.S.C. § 3142 (h)). فـإذا مـا انتهـك المتهـم الخاضـع للرقابـة القضائيـة شـرط أو شـروط إطلاق سـراحه يلغـى الإفـراج عنـه ويؤمـر باحتجـازه ويحاكـم بتهمـة ازدراء المحكمـة ((18 U.S.C. § 3148 (a)).

الخاتمة:

فـي نهايـة دراسـتنا للمراقبـة القضائيـة، اتضـح لنـا أن هـذا الإجـراء يقـدم كبديـل أصيـل للتوقيـف الاحتياطـي فـي القانونيـن الأمريكـي والفرنسـي، وهـو إجـراء يحافـظ علـى التـوازن بيـن الحريـة الفرديـة ومتطلبـات مصلحـة التحقيـق، حيـث يُخضـع الشـخص المعنـي خلال مرحلـة التحقيـق والمحاكمـة لالتـزام أو أكثـر مـن الالتزامـات المنصـوص عنهـا فـي القانـون، وتتطلـب هـذه المراقبـة الامتثـال لهـذه الالتزامـات تحـت طائلـة الإلغـاء واحتجـاز المتهـم ومسـائلته عـن جريمـة ازدراء المحكمـة، الأمـر الـذي قـد يؤثـر علـى نتيجـة الحكـم

أولاً- النتائج:

خلص البحث إلى النتائج الآتية:

1. توفر المراقبة القضائية خيارات عديدة لبناء برنامج وقائي أو علاجي، وتأخذ صوراً عدة، فقد تكون ذات طبيعة تعليمية، وقد تكون ذات طبيعة علاجية، وقد تكون ذات طبيعة مهنية، بينما لا يوفر الإفراج المؤقت المعمول به في النظام السعودي حالياً إلا تدابير تضمن مثول المتهم أمام المحقق.

2. نظام المراقبة القضائية إجراء أصيل، فلا تقيد حرية المتهم إلا إذا ثبت بأن إجراءات المراقبة القضائية لا تسمح بتحقيق أغراض التحقيق، على خلاف ذلك، لا يعد الإفراج المؤقت في النظام السعودي تدبيراً أصلياً، إنما جعله المنظم بديلاً لاحقاً عن التوقيف الاحتياطي.

3. تتباين التشريعات المقارنة في اعتماد معيار محدد يتم على أساسه تحديد الجرائم التي يتم فيها اللجوء إلى الإجراء البديل، إذ أخضع المشرع الفرنسي الجنايات والجنح لنظام المراقبة القضائية واستبعد المخالفات، واخضع المشرع الأمريكي كل الجرائم باستثناء بعض الجرائم الخطيرة المستثناة بنص قانوني، بينما أعتمد المنظم السعودي على تقسيم الجرائم إلى جرائم كبيرة وجرائم غير كبيرة، وأجاز الإفراج المؤقت في الجرائم غير الكبيرة.

4. نظراً لما تشكله المراقبة القضائية من قيود على حرية وحقوق المتهم، فقد أخضعته التشريعات المقارنة لذات الضوابط والضمانات المقررة للتوقيف الاحتياطي.

5. يناط الأمر بفرض المراقبة القضائية في القوانين المقارنة إلى سلطة قضائية مستقلة عن المحقق، فهي لقاضي الحريات والتوقيف في القانون الفرنسي، وللضابط القضائي في القانون الأمريكي، أما في النظام السعودي فالسلطة المختصة بإصدار قرار الإفراج المؤقت هي السلطة التي تتولى التحقيق أو المحاكمة.

ثانياً- التوصيات:

انسجاماً مع المبادئ التي يقوم عليها نظام العدالة الجنائية في المملكة العربية السعودية، أضحى الأخذ بنظام المراقبة القضائية ضرورة لا غنى عنها، وذلك لما يمثله من معالجة للعديد من المشاكل التي قد تنجم التوقيف الاحتياطي، وانطلاقاً من النتائج التي خلص إليها البحث، يوصي الباحثان بما يأتي:

1. تطوير نظام الإفراج المؤقت المعمول به في المملكة العربية السعودية، واعتماد نظام متطور للمراقبة القضائية كبديل للتوقيف الاحتياطي، على غرار ما هو معمول به في القوانين المقارنة محل الدراسة.

2. تضييق نطاق الجرائم الموجبة للتوقيف، لتقتصر على أشد الجرائم خطورة وجسامة فقط.

3. أن تكون المراقبة القضائية هي الأصل في النظام السعودي، وأن يكون التوقيف الاحتياطي هو البديل، باعتباره وجعله آخر التدابير التي يمكن اللجوء إليها كما هو الحال في القانون الفرنسي والأمريكي.

4. استحداث سلطة يعهد إليها بإصدار كل من أمر المراقبة القضائية وأمر التوقيف الاحتياطي في النظام السعودي، بحيث تكون مستقلة عن جهة التحقيق والادعاء، على غرار قاضي الحريات والتوقيف المعمول به في القانون الفرنسي.

5. استحداث التزامات للرقابة القضائية من شأنها بناء برنامج وقائي أو علاجي في النظام السعودي، كالالتزامات ذات الطبيعة التعليمية، أو العلاجية، أو المهنية، أو تلك المتعلقة بضمان حقوق الضحية، كما هو الحال في القانونين الفرنسي والأمريكي.

قائمة المصادر والمراجع:

- الأخضر، بوكحيل (1992). الحبس الاحتياطي والرقابة القضائية في التشريع المقارن، ديوان المطبوعات الجامعية.
- البلوشي، حمدان أحمد والعاني، محمد شلال (2022). المراقبة الإلكترونية في التشريعات الإماراتية كبديل عن الحبس الاحتياطي (دراسة وصفية تحليلية). مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، 19(2)، 37-1.
- الجوخدار، حسن (2011). التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- الحرقان، عبد الحميد بن عبد الله (2020). شرح نظام الإجراءات الجزائية (ط2).
- حسين، أحمد (2022). دور قاضي الحريات والتوقيف في تكريس حماية الحريات الفردية. مجلة السياسة العالمية، 6(1)، 603-588.
- خاطر، محمد علي والنوايسة، عبد الإله (2023). المراقبة الإلكترونية كبديل لعقوبة الحبس في التشريع الإماراتي: دراسة تحليلية. مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، (20)2، 30-1.
- الدبعي، أنس نمر سالم (2016). الإجراءات البديلة للتوقيف: دراسة تحليلية مقارنة]أطروحة ماجستير، جامعة عمان الأهلية[.
- زغلول، طارق أحمد ماهر، (2020)، الإفراج المؤقت قبل المحاكمة في جرائم الجنح بين نظامي الكفالة الأمريكي

والرقابة القضائية الفرنسي نحو نموذج عادل للإفراج قبل المحاكمة دراسة وصفية تحليلية مقارنة. المجلة القانونية، 8 (3)، 1316-1080.

سلامة، إسماعيل محمد (1983). الحبس الاحتياطي دراسة مقارنة. عالم الكتب.

الشاذلي، فتوح عبد الله (2007) اساسيات علم الإجرام والعقاب. منشورات الحلبي الحقوقية.

الشريف، عمرو واصف (2002). التوقيف الاحتياطي في القانون اللبناني والأردني والمقارن]أطروحة دكتوراه، الجامعة الإسلامية في لبنان[.

شمس الدين، عفيف (2012). أصول المحاكمات الجزائية. منشورات الحلبي الحقوقية.

صعب، عاصم شكيب (2019). المراقبة القضائية كتدبير بديل للحبس الاحتياطي: دراسة مقارنة، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية. (4)، 486-439.

العبد الواحد، جيداء إبراهيم (2019). المراقبة القضائية كبديل عن التوقيف الاحتياطي: دراسة مقارنة. مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، 16(2)، 493-463.

الفحل، عمر فاروق (1982). التوقيف الاحتياطي المؤقت.]أطروحة دكتوراه، جامعة دمشق[. دار الأنوار للطباعة.

القهوجي، علي عبد القادر (2002)، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الكتاب الثاني. منشورات الحلبي الحقوقية.

المطيري، فواز بن خلف اللويحق (2018). التعويض عن التوقيف الاحتياطي غير المشروع: دراسة قانونية في ضوء نظام الإجراءات الجزائية السعودي. مجلة جامعة الملك سعود (الحقوق والعلوم السياسية)، 30(2)، 128-113.

المنجي، محمد (1982). الاختبار القضائي. منشأة المعارف بالإسكندرية.

المنصوري، آمنة والعاني، محمد شلال (2023). الوضع في المراقبة الإلكترونية كإجراء من إجراءات التحقيق- دراسة مقارنة بالتشريع الإماراتي. مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، 20(1)، 357-326.

النظام الأساسي للحكم السعودي الصادر بالأمر الملكي رقم أ/90 وتاريخ 27 / 8 / 1412هـ.

نظام الإجراءات الجزائية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/2) وتاريخ 22/1/1435هـ. واللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (142) بتاريخ 21 / 3 / 1436هـ.

نظام مكافحة الغش التجاري السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/19) وتاريخ 23/4/1429هـ.

نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/39 بتاريخ 8/7/1426هـ

نظام النيابة العامة الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/56 بتاريخ 24 / 10 / 1409هـ

مور، محمد سعيد (2011) . أصول الإجراءات الجزائية (ط2). دار الثقافة للنشر والتوزيع.

وثيقة الرياض للنظام (القانون) الموحد للإجراءات الجزائية لدول مجلس التعاون، 2011-1432.

وجدي، شفيق فرج (2006)، الحبس الاحتياطي والإفراج الوجوبي والجوازي من الناحيتين العلمية والعملية (ط2) . المكتبة القانونية.

الترجمة الصوتية لمصادر ومراجع اللغة العربية: Romanized Arabic References:

al'akhḍari bū'akḥīla (1992). alḥabsu aliāḥtīāṭiyyu wa-l-riqābatu al-qaḍā'iyyatu fī al-tashrī'i almuqārini dīūāni almaṭbū'āti aljāmi'iyyati

al-bbulwisshuy ḥamdānu 'aḥmadu wa-l-'ānī muḥammadu shallālin (2022). almurāqabatu al-'iliktirūniyyatu fī al-tashrī'āti al'imāriā'āatiya kabadīlin 'ani alḥabsi al-aḥtīāṭiyyi (dirāsatun waṣfiyyatun taḥlīliyyatun mijallatu jāmi'ati al-shāriqati lil-'ulūmi alqānūniyyati 19(2)، 1-37.

al-jawkhudāru ḥasanun (2011). al-taḥqīqu aliābtidā'iyyu fī qānūni uṣūli al-muḥākamāti al-jazā'iyyati dirāsatun muqāranatun dāru al-thaqāfati lil-nashri wa-l-tawzī'i

al-ḥarqānu 'abdu alḥamīdi bnu 'abdi Allāhi (2020). sharḥu niẓāmi al-'ijrā'āti al-jazā'iyyati (2t).

ḥusaynun 'aḥmadu (2022). dawru qāḍī alḥurriyyāti wa-l-tawqīfi fī takrīsi ḥimāyati alḥurriyyāti alfardiyyati mijallatu al-sīāsati al'ālamiyyati 6(1)، 588-603.

khāṭiru muḥammad 'aliyyin wa-l-nawāyasatu 'abdi al'ilahi (2023). almurāqabatu al-'iliktirūniyyatu kabadīlin li'uqūbati alḥabsi fī al-tashrī'i al'imāarittī dirāsatun taḥlīliyyatun mijallatu jāmi'ati al-shāriqati lil-'ulūmi alqānūniyyati (20)2، 1-30.

al-daba'iyyu 'anasu namirin sālim (2016). al'ijrā'ātu albadīlatu lil-tawqīfi dirāsatun taḥlīliyyatun muqāranatun] uṭrūḥati miājastyr jāmi'atu 'umāna al'ahliyyati

zughaliwl ṭāriqu 'aḥmadu māhirin (2020)، al'ifrāju almu'uaqqatu qabla almuḥākamati fī jarā'imi aljunuḥ bayna niẓāmay alkafālati al-'āmrīkiyyi wa-l-riqābati alqaḍā'iyyati alfaransiyyi naḥwa namwadhj 'ādilin lil-'ifrāji qabla almuḥākamati dirāsatun waṣfiyyatun taḥlīliyyatun muqāranatun almajallatu alqānawniyyatu 8 (3)، 1080-1316.

salāmatu 'ismā'īla muḥammadin (1983). alḥabsu aliāḥtīāṭiyyu dirāsatun muqārinatun 'ālimu alkutubi

al-shādhiliyyu futūḥi 'abdi Allāhi (2007) asāasyātu 'ilmi al-'ijrāmi wa-l-'iqābi manshūrātu alḥalabiyyi alḥuqūqiyyati

al-sharīfu 'amrw wāṣifin (2002). al-tawqīfu aliāḥtīāṭiyyu fī alqānūni al-lubnāniyyu wa-l-'ārdaniyyi wa-l-muqārini] uṭrūḥati dikatwarāh aljāmi'atu al'islāmiyyatu fī lubnān

shamsu al-dīni 'afīfun (2012). uṣūli almuḥākamāti aljazā'iyyati manshūrāti alḥalabiyyi alḥuqūqiyyati

ṣa'bin 'āṣimi shukaybun (2019). almurāqabatu alqiḍā'iyyatu katadbīri badīlin lil-ḥabsi al-aḥtīāṭiyyi dirāsatun muqāranatun mijallatu kulliyyati alqānūni alkawītiyyatu al'ālamiyyati (4)، 439-486.

al'abdu alwāḥidi jaydā'u 'ibrāhīma (2019). almurāqabatu al-qaḍā'iyyatu kabadīlin 'an al-tawqīfi al-aḥtīāṭiyyi dirāsatun muqāranatun mijallatu jāmi'ati al-shāriqati lil-'ulūmi al-qānūniyyati 16(2)، 463-493.

alfaḥli ‘umaru fāarwiq (1982). al-tawqīfu aliāḥtīāṭiyyu almu’uaqqatu] uṭrūḥati dukutwarāh jāmi‘atu dimashqa dāru al’anwāri lil-ṭibā‘ati

al-quhūjiyyu ‘aliyyu ‘abdi alqādiri (2002)، sharḥi qānūni uṣūli almuḥākamāti aljazā’iyyati al-kitābi al-thānī manshūrātu alḥalabiyyi alḥuqūqiyyati

almuṭayriyyu fawizi bnu khalafin allū’ayḥiqi (2018). al-ta‘wīḍu ‘ani al-tawqīfi al-aḥtīāṭiyyi ghayri almashrū‘i dirāsatun qiāniwwanya fī ḍaw’i niẓāmi al’ijrā’āti aljazā’iyyati al-su‘ūdiyyi mijallatu jāmi‘ati almaliki su‘ūda (alḥuqūqu wa-l-‘ulūmi al-sīāsiyyati 30(2)، 113-128.

almunjī muḥammadin (1982). aliākhtibāru alqaḍā’iyyu mansha’atu alma‘ārifi bi-l-’iskandariyyati

almanṣūriyyu āminatu wa-l-‘ānī muḥammadu shallālin (2023). alwaḍ‘u fī almurāqabati al’ilktrūniyyati ka’ijrā’in min ’ijarā’it al-taḥqīqi-dirāsatun muqāranatun bi-l-tashrī‘i al’imāarittī mijallatu jāmi‘ati al-shāriqati lil-‘ulūmi alqānūniyyati 20(1)، 326-357.

al-niẓāmu al-’āsāsy lil-ḥukmi al-su‘ūdiyyi al-ṣādiri bi-l-’āmri al-mlky rqm ’ wtārykh 27 / 8 / 1412h.

niẓāmu al’ijrā’āti aljazā’iyyati al-su‘ūdiyyi al-ṣādiri bi-l-marsūmi al-mlky raqmi (m/2) wtārykh 22/1/1435h. wa-l-lā’iḥatu altunfiyyadhuya liniẓāmi al’ijrā’āti aljazā’iyyati al-ṣādiratu biqarāri majlisi alwuzarā’i raqmi (142) bitārīkhi 21 / 3 / 1436h.

niẓāmu mukāfaḥati al-ghisshi al-tijāriyyi al-su‘ūdiyyi al-ṣādiri bi-l-marsūmi al-mlky rqm (م/19) watārīkhi 23/4/1429h.

niẓāmu mukāfaḥati al-mukhaddirāti wa-l-ma’uthurāat al‘aqliyyati al-su‘ūdiyyi al-ṣādiri bi-l-marsūmi al-mlky rqm m btārykh 8/7/1426h.

niẓāmu al-nyāba al-‘āmmati al-ṣādr bi-l-marsūmi al-mlky rqm m btārykh 24 / 10 / 1409h

numūrin muḥammadu sa‘īdin (2011) . uṣūli al-’ijrā’āti aljazā’iyyati (2t). dāru al-thaqāfati lil-nashri wa-l-tawzī‘i

wathīqatu al-rīāḍi lil-niẓāmi (alqānūni) almū’aḥḥidi lil-’ijrā’iāt aljazā’iyyati lidū’ali majlisi al-ta‘āwuni 1432-2011.

wajdī shafīqi farajin (2006)، alḥabsu aliāḥtīāṭiyyu wa-l-’ifrāju alwujūbiyyu wa-l-jawāziyyu mina al-nāḥiyatayni al‘ilmiyyati wa-l-‘amaliyyati (t2) . almaktabatu alqānawniyyatu

ثانياً: المراجع الأجنبية:

American Bar Association (n.d.). Pretrial Release, available at: https://www.americanbar.org/groups/criminal_justice/publications/criminal_justice_section_archive/crimjust_standards_pretrialrelease_blk/

Borricand, J. & Simon, A. (2000). Droit Penale et Procedure Penale, (2 éd.). Dalloz .

Champon, P.)1997). Le juge d'instruction, theorie et pratique. (4e éd.). Dalloz.

Federal Rules of Criminal Procedures (Fed. R. Crim. P.).

Larguier, J.) 1999). Procédure pénale, (17e edition). Dalloz.

Roger, M. & Vitu, E.)1979). Traite Droit Criminal et Procedure Penale. (3 éd.). Cujas.

Stefanie, G. & Leavasseur, G. & Bouloc, B.)1996). Procedure Pénale (16 éd.). Dalloz.

Stevenson, M. & Mayson, S. (n.d.). Pretrial Detention and Bail. Reforming Criminal Justice, 21-47, available at: https://law.asu.edu/sites/default/files/pdf/academy_for_justice/2_Reforming-Criminal-Justice_Vol_3_Pretrial-Detention-and-Bail.pdf

Title 18 United States Code (18 U.S.C.), Chapter 207 – Release and Detention Pending Judicial Proceedings.

Judicial Control as an Alternative to Pretrial Detention in Saudi Law "A Comparative Analytical Study with French and American Laws"

Jalal H. Sahlool(1)
Moustafa M. Bitar(2)

Abstract:

This comparative analytical study aims to provide an overview of conditional release, which represents one of the most important alternatives to pretrial detention in modern comparative legislation.

The study addresses some of the key aspects related to judicial control, such as its concept, obligations, and regulations, in both French and American laws compared to Saudi law. The study aims primarily to consider the possibility of benefiting from French and American laws to find an alternative that reduces the complete reliance on the system of mandatory detention in major crimes that is in effect in the Kingdom Saudi Arabia. The study concluded by presenting a proposal that recommends adopting conditional release as an alternative to pretrial detention in the Saudi law, subject to certain conditions.

Keywords: Conditional Release, Alternatives to Pretrial Detention, Rights of the Accused.

(1) Faculty of Law - King Abdulaziz University (Jeddah - K.S.A)
jsahlool@kau.edu.sa

(2) Faculty of Law - King Abdulaziz University (Jeddah - K.S.A)